اجتماع تفخيم الراء المضمومة والراء المنصوبة المنوَّنة للأزرق عن ورش من كتاب الإرشاد في القراءات السبع لأبي الطيب ابن غلبون: دراسة تحريرية

The Combined Emphatic Pronunciation of the Ḍammah-Bearing Rāʾ and the Accusative Nunated Rāʾ in al-Azraq's Transmission from Warsh According to Ibn Ghalbūn's Al-Irshād: A Study of Qirāʾāt Transmission-Route Verification

أ.د. أحمد بن حمود بن حميد الرويثي: أستاذ في قسم القراءات، كلية القرآن الكريم، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

Prof. Dr. Ahmed Humud H. Alruwaythi: *Professor of Qirāʾāt, Department of Qirāʾāt, College of the Holy Qur'an, Islamic University of Madinah, Saudi Arabia.*

Email: ahmedrwaythi@gmail.com

DOI https://doi.org/10.56989/benkj.v6i11.2211

تاريخ الاستلام: 2026-09-23 تاريخ القبول: 2026-10-11 تاريخ النشر 2026-11-01

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة اجتماع تفخيم الراء المضمومة والراء المنصوبة المنوَّنة للأزرق عن ورش، من كتاب «الإرشاد في القراءات السبع» لأبي الطيب ابن غلبون، في ضوء اعتراض الشيخ إيهاب فكري على المحررين في منع هذا الوجه. ويهدف البحث إلى تحرير دلالة نصوص «الإرشاد»، ومقارنتها بما نقله ابن الجزري عن أبي الطيب، وبيان مستند المحررين في منع اجتماع تفخيم الراءين. وقد اتبع البحث المناهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، من خلال تتبّع نصوص «الإرشاد» و«النشر» وأقوال أئمة التحريرات، وتحليل دلالاتها ومآخذها، والموازنة بينها. وخلص البحث إلى أن ظاهر نصوص «الإرشاد» يقتضي تفخيم الراء المضمومة للأزرق، وتفخيم الراء المنصوبة المنوَّنة وصلًا فيما كان على وزن (فَعِيل)، مع استظهار ترقيق غيره من الأوزان المستوفية لشروط الترقيق. في حين يُفهم من «النشر» ترقيق الراء المضمومة من طريق أبي الطيب، وتفخيم الراء المنصوبة المنوَّنة مطلقًا، وهو ما جرى عليه أئمة التحريرات. وتوصّل البحث إلى أن منع اجتماع تفخيم الراءين لم ينفرد به الإزميري والمتولي، بل استقر عليه العمل لدى جميع أئمة التحريرات، الذين حصروا الأوجه الصحيحة في ثلاثة، وأن لهذا المنع شاهدًا متقدمًا في مسائل التحريرات الملحقة ببعض نسخ «النشر». وانتهى البحث إلى أن اجتماع تفخيم الراءين، وإن اقتضاه ظاهر «الإرشاد» في وزن (فَعِيل) وصلًا، لم يثبت روايةً وأداءً من طرق «طيبة النشر». كما لم يثبت تعميم هذا الحكم على جميع الراءات المنصوبة المنوَّنة في كتاب «الإرشاد»؛ ولذا لا تصح دعوى ثبوته من «الإرشاد» على الإطلاق.

الكلمات المفتاحية: الأزرق، ورش، الإرشاد، ابن غلبون، تفخيم الراءين، تحريرات القراءات.

Abstract:

This study examines the combination of emphatic pronunciation (tafkhīm) of the rāʾ with a ḍamma and the rāʾ with a fatḥa and tanwīn for al-Azraq, transmitting from Warsh, in Abū al-Ṭayyib Ibn Ghalbūn's Al-Irshād fī al-Qirāʾāt al-Sabʿ, in light of Shaykh Ihab Fikry's objection to the editors' prohibition of this reading option. It aims to clarify the implications of Al-Irshād, compare them with Ibn al-Jazarī's transmission from Abū al-Ṭayyib, and explain the basis for prohibiting this combination. The study adopts inductive, analytical, and comparative approaches by examining relevant passages in Al-Irshād and Al-Nashr and analyzing the positions of leading scholars of taḥrīrāt. The findings indicate that Al-Irshād apparently requires emphatic pronunciation of the rāʾ with a ḍamma for al-Azraq and, in connected reading, of the rāʾ with a fatḥa and tanwīn in words following the pattern (faʿīl), while suggesting light pronunciation (tarqīq) for other patterns meeting its conditions. Conversely, Al-Nashr indicates light pronunciation of the rāʾ with a ḍamma through Abū al-Ṭayyib's transmission route and emphatic pronunciation of the rāʾ with a fatḥa and tanwīn in all cases, a position adopted by the leading scholars of taḥrīrāt. The study finds that this prohibition was not exclusive to al-Izmīrī and al-Mutawallī but was adopted by all leading scholars of taḥrīrāt, who restricted valid options to three. Earlier evidence also appears in taḥrīrāt discussions appended to some manuscripts of Al-Nashr. Ultimately, although Al-Irshād's apparent wording permits combining the emphatic pronunciation of both rāʾs in connected reading for words following the pattern (faʿīl), this combination has not been established through transmission and oral performance via the routes of Ṭayyibat al-Nashr. Nor is its application to all rāʾs with a fatḥa and tanwīn in Al-Irshād established. Therefore, claiming that Al-Irshād categorically confirms this reading option is untenable.

Keywords: Al-Azraq, Warsh, Al-Irshād, Ibn Ghalbūn, Emphatic Pronunciation of Both Rāʾ Letters, Qirāʾāt Transmission-Route Verification (Taḥrīrāt).

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ علم تحريرات القراءات يُعنى بضبط أوجه القراءة، لا سيما إذا اجتمع في الآية كلمتان مختلف فيهما أو أكثر، فيبيّن هذا العلم ما يصح اجتماعه من الأوجه وما يمتنع، بحسب الطرق والكتب؛ منعًا للتركيب.

وتظهر أهمية هذا العلم في القراءات التي كثرت طرقها وتعددت أوجهها، ومن ذلك رواية ورش عن نافع من طريق الأزرق؛ إذ تعددت فيها أوجه الأداء، وتنوعت مذاهب كتب القراءات وطرقها فيها، فكانت من أكثر الروايات احتياجًا إلى التحرير.

ومن مسائل هذا الباب تحرير أوجه اجتماع الراء المضمومة والراء المنصوبة المنوَّنة للأزرق عن ورش؛ فقد اتفق أئمة التحريرات –على اختلاف مدارسهم– على منع اجتماع تفخيم الراءين، ولم يكن ذلك خاصًّا بالإزميري والمتولي.

وقد اعترض فضيلة الشيخ إيهاب فكري على منع اجتماع تفخيم الراءين، وذهب إلى ثبوت هذا الوجه من كتاب «الإرشاد» لأبي الطيب ابن غلبون[1].

ومن هنا جاء هذا البحث لدراسة تحرير هذه المسألة، والنظر في دلالة نصوص «الإرشاد» في أحكام الراء المضمومة والراء المنصوبة المنوَّنة، وموازنة ذلك بما نقله ابن الجزري وما قرره أئمة التحريرات؛ لبيان ما يصح من الأوجه وما يمتنع، في ضوء نصوص الكتب، وما يُفهم من «النشر»، وما ثبت من طريق الأداء.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن نصوص كتاب «الإرشاد» لأبي الطيب ابن غلبون تخصِّص ترقيق الراء لورش بالمفتوحة دون المضمومة، وتنص على تفخيم الراء المنصوبة المنوَّنة وصلًا فيما كان على وزن (فَعِيل)، في الوقت الذي أطبق فيه أئمة التحريرات على تفخيم الراءات المنصوبة المنوَّنة مطلقًا، وترقيق الراءات المضمومة لأبي الطيب ابن غلبون. ومن ثم فإن المشكلة الرئيسة للبحث هي: هل يثبت من كتاب «الإرشاد» اجتماع تفخيم الراء المضمومة والراء المنصوبة المنوَّنة للأزرق عن ورش، أم يختلف الحكم باختلاف صور الراء المنصوبة المنوَّنة، بحسب دلالة النص والطريق والأداء؟

(1) فكري، نقد منهج الإمامين الإزميري والمتولي، ص61.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في تناوله مسألة من مسائل تحريرات القراءات، وقع فيها اختلاف بين ظاهر نصوص «الإرشاد» وما نقله ابن الجزري عن أبي الطيب ابن غلبون، وما قرره أئمة التحريرات. كما تبرز أهميته في بيان أثر التمييز بين دلالة نصوص الأصول وما ثبت روايةً وأداءً في الحكم على الأوجه القرائية.

أسئلة البحث:

1. ما دلالة نصوص «الإرشاد» في الراء المضمومة والراء المنصوبة المنونة، وما المنقول عن أبي الطيب ابن غلبون فيهما؟
2. كيف حرر أئمة التحريرات اجتماع الراء المضمومة والراء المنصوبة المنونة، وما مستندهم في منع اجتماع تفخيم الراءين؟
3. هل يثبت من كتاب «الإرشاد» اجتماع تفخيم الراء المضمومة والراء المنصوبة المنوَّنة على اختلاف صورها، أم يختلف الحكم بحسب النص والطريق والأداء؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تحرير مذهب أبي الطيب ابن غلبون في الراء المضمومة والراء المنصوبة المنونة.
2. تمييز ما نص عليه أبو الطيب في «الإرشاد» مما نُقل عنه في غيره.
3. الكشف عن مأخذ أئمة التحريرات في منع اجتماع تفخيم الراءين.
4. اختبار دعوى ثبوت اجتماع تفخيم الراءين من كتاب «الإرشاد» في ضوء النص والأداء.

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص «الإرشاد» المتعلقة بالراءات المضمومة والمنصوبة المنونة، وما ورد في «النشر» وأقوال أئمة التحريرات في المسألة، والمنهج التحليلي في دراسة دلالات هذه النصوص ومآخذ الأقوال، والمنهج المقارن في الموازنة بين نصوص «الإرشاد» وما نقله ابن الجزري عن أبي الطيب ابن غلبون وما قرره أئمة التحريرات، مع العناية بالتفريق بين نص الكتاب وما نُقل عن مؤلفه، وبين ما تقرر في كتب التحريرات وما ثبت من طريق الأداء.

واقتصر الباحث على ذكر أسماء الأعلام دون ترجمة لهم؛ لشهرة معظمهم لدى أهل التخصص، وتجنبًا لإثقال حواشي البحث بما لا تدعو إليه الحاجة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:

- التمهيد: تحرير محل النزاع.
- المبحث الأول: مذهب أبي الطيب ابن غلبون في الراء المضمومة والراء المنصوبة المنونة.
- المبحث الثاني: دعوى اجتماع تفخيم الراء المضمومة والراء المنصوبة المنونة من كتاب «الإرشاد».
- الخاتمة وأبرز النتائج وأهم التوصيات.

التمهيد: تحرير محل النزاع

تتعلق هذه المسألة باجتماع نوعين من الراءات المختلف فيها عند الأزرق عن ورش: الراء المضمومة، نحو: (خيرٌ)، و(شاكرٌ)، و(يبشرُ)، والراء المنصوبة المنونة، نحو: (خيرًا)، و(شاكرًا)، و(كبيرًا). وقد اجتمع النوعان في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، سواء تقدمت الراء المضمومة على المنصوبة المنونة أم تأخرت عنها، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158] وقوله تعالى: ﴿وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: 7].

وليس محل النزاع في أصل الخلاف في كل نوع من الراءين على انفراده؛ فإن الترقيق والتفخيم ثابتان في كلٍّ منهما من طريق «طيبة النشر»[1]، وإنما يظهر أثر التحرير عند اجتماع النوعين في التلاوة من غير فصل بينهما بالوقف. فإذا كان في الراء المضمومة وجهان: الترقيق والتفخيم، وفي الراء المنصوبة المنونة وجهان كذلك، نتج من تركيب الخلاف في إحداهما على الخلاف في الأخرى أربعة أوجه من حيث الاحتمال: ترقيق الراءين معًا، وتفخيم المضمومة مع ترقيق المنصوبة المنونة، وترقيق المضمومة مع تفخيم المنصوبة المنونة، وتفخيم الراءين معًا.

غير أن صحة الأوجه في علم التحريرات لا تُبنى على مجرد ضرب الأوجه بعضها في بعض، وإنما على ثبوت اجتماعها من الطرق والكتب المسندة في «النشر». ومن هنا كان البحث في هذه المسألة منصبًّا على الوجه الرابع خاصة؛ إذ لا إشكال في ثبوت الأوجه الثلاثة الأولى من طرقها: فترقيق الراءين ثابت من طرق، وتفخيم المضمومة مع ترقيق المنصوبة المنونة ثابت من طرق، وترقيق المضمومة مع تفخيم المنصوبة المنونة ثابت من طرق أخرى. أما تفخيم الراءين معًا فهو الوجه الذي منعه أئمة التحريرات.

(1) ابن الجزري، طيبة النشر في القراءات العشر، البيتان: (337–339).

وقد نصوا على ذلك عند تحرير مواضع اجتماع الراءين؛ فقال المنصوري في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾: «للأزرق فيه ثلاثة أوجه... ولا يتأتى تفخيمهما»[1]، وقال الإزميري في الموضع نفسه: «فيه للأزرق بحسب التركيب أربعة أوجه، ويمتنع تفخيمهما، ويصح ثلاثة أوجه»[2]. وعلى هذا جرى أئمة التحريرات في منع اجتماع تفخيم الراء المضمومة والراء المنصوبة المنونة.

واعترض فضيلة الشيخ الدكتور إيهاب فكري على هذا التحرير، ورأى أن منع هذا الوجه خطأ، فقال: «منع تفخيم المنون المنصوب على تفخيم الراء المضمومة خطأ على قواعدهم»، ثم بيَّن مستند اعتراضه بقوله: «يأتي تفخيم المضمومة على تفخيم المنون المنصوب من إرشاد أبي الطيب»[3].

وبذلك يتحرر محل النزاع: فليس البحث في ثبوت التفخيم أو الترقيق للراء المضمومة أو الراء المنصوبة المنونة على الانفراد، وإنما في ثبوت اجتماعهما على التفخيم من كتاب «الإرشاد»، وهل يجتمع الوجهان من مأخذ واحد يصح معه هذا التركيب؟ ويتفرع عن ذلك النظر في صور الراء المنصوبة المنونة: هل يستوي حكمها جميعًا في هذا الاجتماع، أم تختلف بحسب ما نص عليه أبو الطيب وما نُقل عنه أداءً؟

المبحث الأول: مذهب أبي الطيب ابن غلبون في الراء المضمومة والراء المنصوبة المنونة

المطلب الأول: مذهب أبي الطيب في الراء المضمومة بين النص والأداء

نصَّ أبو الطيب ابن غلبون في «الإرشاد» على أن مخالفة ورش لسائر القراء في باب الراءات إنما هي في الراء المفتوحة، وكرر هذا المعنى في أكثر من موضع من كتابه، مبينًا أن ورشًا وافق سائر القراء فيما عداها.

ومن نصوصه الدالة على ذلك قوله: «واعلم –وفقنا الله وإياك لما يرضيه– أن الراء تأتي على ثلاث حركات: على الفتح، والضم، والكسر، وتأتي ساكنة أيضًا، فالاختلاف بين ورش عن نافع وبين القراء إنما هو في المفتوحة لا غير»[4]. وقال بعد ذلك: «وأما المضمومة فنحو قوله –عز وجل–: ﴿يَسْتَبْشِرُونَ﴾، و﴿يَسْتَكْبِرُونَ﴾، و﴿الْكَافِرُونَ﴾، و﴿الصَّابِرُونَ﴾، وكذلك: ﴿يُبَشِّرُهُمْ﴾، و﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾،

(1) المنصوري، تحريرات المنصوري، ص125.
(2) الإزميري، بدائع البرهان، ص69.
(3) فكري، مصدر سابق، ص59–61، والاعتراض، ص61.
(4) ابن غلبون، الإرشاد، 460/1

و﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾، و﴿لَا يَفْتُرُونَ﴾[1]، وما كان مثله؛ فلا خلاف بين القرَّاء في ضمِّ الرَّاء من غير ترقيق ولا تفخيم أيضًا حيث وقع»[2].

وأكد هذا المعنى مرة أخرى بقوله: «وهذا فصل تفرد به ورش عن نافع في المفتوحة دون غيرها من الحركات والسكون، لم يوافقه عليها أحد، ثم وافق الجماعة من القراء على ما سواها»[3].

ثم أعاده بعبارة أخرى فقال: «وكذلك إنما خالفهم في ترقيق الراء إذا كانت مفتوحة دون غيرها من الحركة والسكون، فاعلم حقيقة ما رسمت لك»[4].

وتدل هذه النصوص بوضوح على أن أبا الطيب يقصر مخالفة ورش لسائر القراء في باب الراءات على الراء المفتوحة، والراءُ المضمومة داخلة فيما سوى المفتوحة، ومذهب الجماعة فيها التفخيم؛ فيكون مقتضى نص أبي الطيب أن ورشًا يفخم الراء المضمومة، موافقةً لسائر القراء.

وقد يُشكل على ما تقدم قول أبي الطيب في الراء المضمومة: «من غير ترقيق ولا تفخيم»؛ إذ قد يُفهم منه نفي التفخيم عنها، مع أن مقتضى كلامه موافقة ورش لسائر القراء في أدائها. ويمكن توجيه عبارته على وجهين:

- أحدهما: أن مراده نفي التفخيم الزائد، لا نفي أصل التفخيم؛ فالراء المضمومة باقية على تفخيمها الأصلي، وإنما تختلف درجته عن تفخيم الراء المفتوحة، كما تتفاوت مراتب التفخيم في حروف الاستعلاء باختلاف الحركات.
- والآخر: أن المراد بالتفخيم والترقيق هنا الفتح والإمالة كقول الشاطبي: «وقد فخموا التنوين وقفًا ورققوا»؛ فعبَّر بالتفخيم عن الفتح، وبالترقيق عن الإمالة [5]، والفتح والإمالة إنما يتعلقان بالفتحة والألف، دون الضمة؛ فيكون مقصوده نفي هذا الخلاف عن الراء المضمومة.

وعلى كلا التوجيهين لا يلزم من عبارة أبي الطيب نفي أصل التفخيم عن الراء المضمومة؛ لأنه نص على اتفاق القراء في أدائها، ومعلوم أن سائر القراء يفخمون الراء المضمومة. وتكون

(1) وردت ﴿لَا يَفْتُرُونَ﴾ هكذا في مطبوع «الإرشاد» ومخطوطه، ويُلاحظ أن الراء في جميع الأمثلة السابقة مسبوقة بكسرة، بخلاف هذا المثال؛ ولعله تصحيف عن ﴿لَا يُقْصِرُونَ﴾، والله أعلم.

(2) ابن غلبون، الإرشاد، 460/1–461.

(3) ابن غلبون، الإرشاد، 466/1

(4) ابن غلبون، الإرشاد، 468/1

(5) الشاطبي، حرز الأماني، البيت (337)؛ وابن القاصح، سراج القارئ المبتدي، باب الفتح والإمالة وبين اللفظين، في شرح البيت المذكور.

عبارته محمولة على معنى لا ينافي هذا الاتفاق، وإن كان تعيين مراده بأحد التوجيهين يحتاج إلى قرينة من اصطلاحه وسياق كلامه.

وعلى هذا، فإن نصوص «الإرشاد» في مجموعها ظاهرة في تفخيم الراء المضمومة لورش، لموافقته سائر القراء فيها.

غير أن أئمة التحريرات عزوا إلى «الإرشاد» ترقيق الراء المضمومة، على خلاف هذا الظاهر. ومن ذلك قول المنصوري في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ إلى قوله: ﴿فَأَهْلَكَتْهُ﴾: «للأزرق خمسة أوجه: الأول: فتح ﴿الدنيا﴾ وترقيق ﴿صِرٌّ﴾ وتفخيم ﴿ظلموا﴾ من (الشاطبية) و(الكافي) و(التبصرة) و(إرشاد) أبي الطيب...» [1].

وقال في قوله تعالى: ﴿وَانْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ﴾: «للأزرق عشرة أوجه: ترقيق اللام في ﴿وانطلق﴾ وتفخيم راء ﴿واصبروا﴾ وقصر البدل وتوسيط ﴿لَشَيْءٌ﴾ من (التذكرة)، وبه قرأ الداني على أبي الحسن، ومع الطويل في البدل و﴿شيء﴾ من (المجتبى) و(العنوان)، وترقيق الراء مع قصر البدل وتوسيط ﴿لَشَيْءٌ﴾ من (إرشاد) ابن غلبون، ومع توسيط البدل، وبه قرأ مكي على أبي الطيب ...» [2].

ويظهر من هذين النصين أن المنصوري يعزو ترقيق الراء المضمومة إلى «إرشاد» أبي الطيب، على خلاف ما يدل عليه ظاهر نص الكتاب من تفخيمها. كما يفرق في النص الثاني بين الوجه المأخوذ من «الإرشاد» وبين ما قرأ به مكي على أبي الطيب؛ فعزا إلى «الإرشاد» ترقيق الراء مع قصر البدل، ونقل عن قراءة مكي على أبي الطيب ترقيقها مع توسط البدل.

وكذلك جرى يوسف زاده في «الائتلاف» على عزو ترقيق الراء المضمومة إلى أبي الطيب؛ فذكر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ ثلاثة أوجه للأزرق، وجعل الثالث منها: «تفخيم الأول وترقيق الثاني من الهادي والهداية والكافي، وهو لأبي طاهر وأبي الطيب والهذلي...». كما نص في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَاهُ عَلَى وَجْهِهِ فَارْتَدَّ بَصِيرًا﴾ على «الترقيق في الراء المضمومة من إرشاد أبي الطيب»، وذكر في سورة آل عمران ترقيق راء ﴿تَدَّخِرُونَ﴾ من «إرشاد أبي الطيب بن غلبون» [3].

(1) المنصوري، تحريرات المنصوري، ص196، 197.
(2) المصدر السابق، ص352.
(3) يوسف أفندي زاده، الائتلاف في وجوه الاختلاف، ص24، ص48، ص118.

وجرى الإزميري على ذلك في مواضع كثيرة من «بدائع البرهان»؛ فعزا إلى «إرشاد أبي الطيب» ترقيق الراء المضمومة، ومن ذلك قوله في سورة الأنعام: «ومع تفخيم المنصوبة مع ترقيق المضمومة من إرشاد أبي الطيب»[1].

فتتفق هذه النقول على استقرار عزو ترقيق الراء المضمومة إلى «إرشاد أبي الطيب» عند أئمة التحريرات؛ فالمنصوري ويوسف زاده والإزميري متفقون على هذا العزو، وعلى ذلك جرى من جاء بعدهم من المحررين، ولا حاجة إلى إطالة البحث بتتبع نصوصهم لشهرة ذلك في كتب التحريرات. وهذا العزو يخالف ظاهر نص أبي الطيب في «الإرشاد»؛ إذ دل نصه –كما تقدم– على أن مخالفة ورش إنما هي في الراء المفتوحة، وأنه وافق سائر القراء فيما عداها، ومقتضى ذلك تفخيم الراء المضمومة.

فما مستند أئمة التحريرات في عزو ترقيق الراء المضمومة إلى «الإرشاد» مع مخالفة ذلك لظاهر نصه؟

لعل مأخذ هذا العزو يُستظهر من كلام ابن الجزري في «النشر»؛ فقد ذكر مذهب التفخيم في الراء المضمومة، ثم قال: «وروى جمهورهم ترقيقها، وهو الذي في التيسير والهادي، والكافي، والتلخيصين، والهداية، والتبصرة، والتجريد، والشاطبية، وغيرها، وبه قرأ الداني على شيخه الخاقاني وأبي الفتح ونقله عن عامة أهل الأداء من أصحاب ورش من المصريين، والمغاربة. قال: وروى ذلك منصوصًا أصحاب النحاس وابن هلال وابن داود وابن سيف وبكر بن سهل ومواس بن سهل عنهم عن أصحابهم عن ورش. قلتُ: والترقيق هو الأصح نصًّا وروايةً وقياسًا»[2].

ولم يصرح ابن الجزري في هذا النص بأبي الطيب ولا بكتابه «الإرشاد» ضمن الكتب التي روت الترقيق، غير أن ذكر ابن سيف فيمن رُوي عنهم الترقيق له صلة بطريق أبي الطيب؛ إذ يتصل طريق «الإرشاد» إلى الأزرق بابن سيف من طريق ابن مروان.

ويؤيد هذه الصلة ما ذكره ابن الجزري في أسانيد الأزرق؛ إذ قال: «طريق ابن مروان، وهي الثانية عن ابن سيف من ثلاث طرق: طريقي الإرشاد لأبي الطيب عبد المنعم بن غلبون والتذكرة لطاهر بن عبد المنعم بن غلبون، ومن الكامل قرأ بها الهذلي على ابن هاشم وقرأها على عبد المنعم بن غلبون، وقرأ عبد المنعم وطاهر على أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مروان... عبد المنعم جميع

(1) الإزميري، بدائع البرهان، ص174.
(2) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 100/2.

القرآن، وطاهر الحروف»[1]. فطريق «الإرشاد» متصل بابن سيف من طريق ابن مروان، وقد قرأ أبو الطيب على ابن مروان جميع القرآن.

ولا يعارض ذلك ما نص عليه ابن الجزري من تفخيم الراء المضمومة لطاهر بن غلبون صاحب «التذكرة»، ولصاحبي «العنوان» و«المجتبى»؛ فإن لأصحاب هذه الكتب طرقهم التي عيَّنها ابن الجزري، في حين يتصل طريق «الإرشاد» بابن سيف من طريق ابن مروان.

وبناءً على ذلك، فإن ذكر ابن سيف فيمن نقل الداني عنهم ترقيق الراء المضمومة يصلح قرينة على مأخذ المحررين في عزو الترقيق إلى «إرشاد أبي الطيب»، ولا سيما أن ابن الجزري حين ذكر أصحاب التفخيم عيَّن طاهر بن غلبون صاحب «التذكرة»، وأبا طاهر إسماعيل بن خلف صاحب «العنوان»، وشيخه عبد الجبار صاحب «المجتبى»، ولم يذكر أبا الطيب ولا كتابه «الإرشاد» فيهم. ومع ذلك يبقى هذا استظهارًا لمأخذ المحررين، لا نصًّا صريحًا من ابن الجزري في عزو ترقيق الراء المضمومة إلى «الإرشاد».

وخلاصة ذلك أن ظاهر نص أبي الطيب في «الإرشاد» يقتضي تفخيم الراء المضمومة؛ لقصره مخالفة ورش لسائر القراء على الراء المفتوحة، في حين يُفهم من «النشر» ترقيق الراء المضمومة لأبي الطيب؛ إذ لم يذكره ابن الجزري في جملة أصحاب التفخيم، وهو ما استقر عليه عزو أئمة التحريرات إلى «الإرشاد». ويمكن استظهار مأخذ هذا العزو أيضًا من اتصال طريق أبي الطيب بابن سيف، الذي ذكره الداني فيمن روي عنهم الترقيق، وإن لم ينص ابن الجزري على «الإرشاد» باسمه في كتب الترقيق. ومن ثم يظهر الفرق بين ظاهر نص الكتاب وبين الوجه الذي جرى عليه المحررون في تحرير طريق «الإرشاد»، وهو ترقيق الراء المضمومة.

المطلب الثاني: مذهب أبي الطيب في الراء المنصوبة المنونة بين النص والأداء

نصَّ أبو الطيب ابن غلبون في «الإرشاد» على حكم الراء المنصوبة المنونة فيما جاء على وزن (فَعِيل)، فقال: «وأما ما جاء على وزن: (فَعِيل) ولام الفعل راء، نحو قوله تعالى: ﴿سَعِيرًا﴾ و﴿نَصِيرًا﴾ و﴿خَبِيرًا﴾ و﴿بَشِيرًا﴾ و﴿نَذِيرًا﴾ و﴿كَبِيرًا﴾ و﴿نَفِيرًا﴾ وما كان مثله؛ فالقراء كلهم مجمعون على الفتح في وصلهم ووقفهم حيث وقع هذا الباب، إلا ورشًا عن نافع وحده». ثم بيَّن وجه مخالفة ورش لهم فقال: «فإنه يوافقهم في الوصل، ويخالفهم في الوقف، فيقف به بين اللفظين»[2]. ومراده الوقف بالترقيق.

(1) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 109/1.
(2) ابن غلبون، الإرشاد، 448/1–449.

وهذا النص صريح في تفخيم الراء المنصوبة المنونة وصلاً فيما كان على وزن (فَعِيل)، نحو: ﴿خَبِيرًا﴾ و﴿بَصِيرًا﴾ و﴿كَبِيرًا﴾ ونحوها. غير أن دلالته ينبغي أن تبقى في حدود الصورة التي نص عليها أبو الطيب؛ إذ خصَّ بالذكر ما كان على وزن (فَعِيل)، فلا يصح أن يُجعل هذا النص وحده دليلاً على تفخيم جميع صور الراء المنصوبة المنونة. بل إن تخصيص هذا الوزن بالحكم يقتضي النظر في حكم ما عداه من صور الراء المنصوبة المنونة؛ إذ لو كان حكمها جميعًا واحدًا لم يظهر وجه لتخصيص وزن (فَعِيل) بالذكر والحكم.

وقد يُستشكل على تخصيص أبي الطيب التفخيمَ وصلًا بوزن (فَعِيل) قوله بعد ذلك: «وأما في الوصل فلا سبيل إلى ترقيق الراء من أجل التنوين»؛ ثم تشبيهه ذلك بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً﴾[1]؛ إذ قد يُفهم من تعليله بالتنوين تعميم التفخيم في جميع الراءات المنصوبة المنونة، لا ما كان على وزن (فَعِيل) وحده. غير أن النظر في منهج أبي الطيب واصطلاحه يعين على فهم هذا التعليل؛ فقد أورد أحكام الراءات في باب الإمالة، وعبَّر عن ترقيقها بقوله: «بين اللفظين»، وعن تفخيمها بالفتح، وهو استعمال جرى عليه بعض المتقدمين.

وقد قرر أبو الطيب امتناع الإمالة عند مجيء الساكن، فقال: «واعلم يا أخي – وفقك الله – أن الإمالة تكون في الأسماء والأفعال موجودة ما لم يأت بعد الحرف الممال ساكن، فإذا جاء بعده ساكن فلا سبيل إلى الإمالة البتة في قراءة أحد من القراء»، ثم مثَّل لذلك بنحو: ﴿مُسَمًّى﴾، و﴿مُصَلًّى﴾، وغيرهما، وبيَّن أن أصحاب الإمالة إذا وقفوا عادوا إلى الإمالة[2].

وعاد أبو الطيب في ختام هذه الأبواب إلى تقرير القاعدة نفسها، فقال: «فهذه الأبواب التي ذكرتُها لك أنهم اختلفوا في فتحها وإمالتها إنما تكون في الأسماء والأفعال من غير أن يأتي بعدها ساكن، فإذا أتى ساكن إما حرف وإما تنوين فلا سبيل إلى الإمالة، فإذا وقف أصحاب الإمالة عليه وقفوا بالإمالة»، ثم مثَّل لذلك بقوله تعالى: ﴿مَوْلًى عَنْ مَوْلًى شَيْئًا﴾، و﴿سُوًى﴾، و﴿ضُحًى﴾، وغيرها [3].

وتكشف المقابلة بين هذه النصوص أن أبا الطيب استعمل في تعليل حكم الراء المنصوبة المنونة على وزن (فَعِيل) التعليل نفسه الذي استعمله في باب الإمالة، فأجرى ترقيق الراء مجرى الإمالة في أثر التنوين. ويؤيد هذا التوجيه ما نقله ابن الباذش[4] عن تشبيه أبي الطيب هذا الباب بما تذهب فيه الألف بسبب التنوين، مع اعتراض ابن الباذش على صحة التشبيه؛ لبقاء الياء في

(1) ابن غلبون، الإرشاد، 449/1.
(2) ابن غلبون، الإرشاد، 387/1.
(3) ابن غلبون، الإرشاد، 470/1.
(4) ابن الباذش، الإقناع، ص152.

نحو (بشيرًا) في الوصل والوقف. ومن ثم فإن تعليل أبي الطيب بالتنوين يُفهم في ضوء اصطلاحه ومنهجه، ولا يلزم منه بمجرده تعميم التفخيم على سائر الأوزان التي لم يخصها بالنص.

ويؤكد أهمية هذا التخصيص أن الراءات المنصوبة المنونة التي استقرأها ابن الجزري في هذا الباب بلغت أربعًا وستين كلمة، منها اثنتان وعشرون كلمة على وزن (فَعِيل)، واثنتان وأربعون كلمة على غيره[1]، وقد جمع الضباع ألفاظ هذا الباب في «المطلوب»[2]. ومن ثم فإن النص الخاص الوارد في «الإرشاد» في وزن (فَعِيل) لا يتناول بظاهره إلا اثنتين وعشرين كلمة من أصل أربع وستين كلمة.

ويُستظهر من تخصيص أبي الطيب وزن (فَعِيل) بالتفخيم في الوصل أن ما عداه من الراءات المنصوبة المنونة باقٍ على أصل الترقيق الذي قرره لورش في الراءات المفتوحة المستوفية لشروط الترقيق؛ فقد قال: «فالاختلاف بين ورش عن نافع وبين القراء إنما هو في المفتوحة لا غير»[3]، وقال: «وأما ما جاء فيه راء قبلها كسرة أو ياء ساكنة ... فورش عن نافع وحده يقرأ في هذا الباب حيث وقع في وصله ووقفه بين اللفظين»[4].

وإذ خصَّ وزن (فَعِيل) بالتفخيم وصلًا، فإن مقتضى الجمع بين النصين بقاء غيره على الأصل؛ إذ لو كان التفخيم شاملًا لجميع الأوزان لما ظهر وجه لتخصيص هذا الوزن بالذكر والحكم. وعلى هذا، فإن التفريق بين وزن (فَعِيل) وغيره ليس مستفادًا من مجرد السكوت عن بقية الأوزان، وإنما من الجمع بين الأصل العام والحكم الخاص. وهذا هو ظاهر «الإرشاد» قبل النظر في المذهب الذي نقله ابن الجزري عنه، وما جرى عليه أئمة التحريرات.

غير أن المذهب الذي نقله ابن الجزري عن أبي الطيب أوسع من ظاهر هذا النص الخاص؛ فقد ذكر عند عرضه مذاهب أهل الأداء في الراءات المنصوبة المنونة طائفةً استثنتها من الترقيق وفخمتها لأجل التنوين، وجعل أبا الطيب عبد المنعم بن غلبون من أصحاب هذا المذهب، وذكر أنهم «لم يستثنوا من ذلك شيئًا»[5].

(1) ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 96/2.
(2) الضباع، المطلوب في الكلمات المختلف فيها عن أبي يعقوب، ص39.
(3) ابن غلبون، الإرشاد، 460/1، وأكد هذا المعنى بقوله: «وكذلك إنما خالفهم في ترقيق الراء إذا كانت مفتوحة دون غيرها من الحركة والسكون، فاعلم حقيقة ما رسمت لك». المصدر نفسه، 468/1.
(4) ابن غلبون، الإرشاد في القراءات السبع، 446/1–447.
(5) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 96/2.

وعلى هذا النقل يكون مذهب أبي الطيب تفخيم الراء المنصوبة المنونة على العموم، لا ما كان على وزن (فَعِيل) وحده. وقد مثَّل ابن الجزري في «طيبة النشر» بأوزان مختلفة، فقال: «كَشَاكِرًا خَيْرًا خَبِيرًا خَضِرًا»[1].

ثم نقل ابن الجزري وجهًا خاصًّا عن أبي الطيب بواسطة تلميذه مكي، فقال: «وانفرد صاحب التبصرة في الوجه الثاني بترقيق ما كان وزنه فَعِيلاً في الوقف وتفخيمه في الوصل، وذكر أنه مذهب شيخه أبي الطيب»[2]. وهذا النقل يوافق نص «الإرشاد» المتقدم في تفخيم ما كان على وزن (فَعِيل) في حال الوصل وترقيقه في الوقف، غير أنه ورد هنا من طريق قراءة مكي على أبي الطيب.

ويظهر أن محل الانفراد في هذا النقل ليس مجرد تفخيم الراء في الوصل وترقيقها في الوقف، وإنما تخصيص ما كان على وزن (فَعِيل) بهذا الحكم دون غيره من الراءات المنصوبة المنونة، وهو ما يوافق ظاهر التفريق المستفاد من نص «الإرشاد»[3].

وبذلك تتعدد جهات النظر في مذهب أبي الطيب في الراء المنصوبة المنونة: فنص «الإرشاد» يخصُّ ما كان على وزن (فَعِيل) بالتفخيم وصلًا والترقيق وقفًا، ونقل مكي عنه يثبت هذا الحكم في الوزن نفسه، في حين ينسب إليه ابن الجزري في عرضه العام لمذاهب أهل الأداء تفخيم الراء المنصوبة المنونة من أجل التنوين من غير استثناء.

وقد جرى أئمة التحريرات على نسبة تفخيم الراء المنصوبة المنونة إلى أبي الطيب، وعزوا هذا الوجه إلى «الإرشاد» في مواضع لا تقتصر على ما كان على وزن (فَعِيل). فمن ذلك أن المنصوري عزا تفخيم ﴿خَيْرًا﴾ إلى أبي الطيب[4]، وجرى يوسف زاده في «الائتلاف» على ذلك، كما عزا تفخيم ﴿مُقْتَدِرًا﴾ إلى «إرشاد أبي الطيب بن غلبون»[5]. وكذلك صرَّح الإزميري في «بدائع البرهان» بعزو تفخيم الراء المنصوبة المنونة إلى «الإرشاد» في مواضع متعددة؛ فمن ذلك تفخيم ﴿تَتْبِيرًا﴾، وتفخيم ﴿مُسْتَقِرًّا﴾ [6].

وخلاصة ذلك أن ظاهر «الإرشاد» يقتضي التفريق بين الراء المنصوبة المنونة على وزن (فَعِيل) وغيرها؛ إذ خصَّ أبو الطيب هذا الوزن بالتفخيم وصلًا والترقيق وقفًا، مع تقريره أصل الترقيق لورش في الراءات المفتوحة المستوفية لشروطه. غير أن ابن الجزري نقل عنه تفخيم الراء المنصوبة

(1) ابن الجزري، طيبة النشر في القراءات العشر، البيت (338).
(2) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 96/2.
(3)البكري، انفرادات طرق القراءات العشر في كتاب النشر للإمام ابن الجزري (جمعًا ودراسةً)، ص885.
(4) المنصوري، تحريرات المنصوري، ص125.
(5) يوسف أفندي زاده، الائتلاف في وجوه الاختلاف، ص24، ص126.
(6) الإزميري، بدائع البرهان، ص237، ص295.

المنونة من غير استثناء، وعلى هذا النقل جرى أئمة التحريرات، بل عزوا التفخيم إلى «الإرشاد» نفسه في كلمات ليست على وزن (فَعِيل). ومن هنا يظهر الفرق بين ما يُستظهر من الجمع بين نصوص الكتاب وبين المذهب المنقول عن أبي الطيب والمعتمد في عزو المحررين.

المبحث الثاني: دعوى اجتماع تفخيم الراء المضمومة والراء المنصوبة المنونة من كتاب الإرشاد

المطلب الأول: طريق «الإرشاد» في «النشر» ومأخذ منع اجتماع تفخيم الراءين

سبق أن أورد ابن الجزري «الإرشاد» لأبي الطيب ابن غلبون ضمن أصول «النشر»، وجعله من طرق ابن مروان عن ابن سيف عن الأزرق. وقد اشترك معه في هذا الطريق «التذكرة» لطاهر بن غلبون، و«الكامل» للهذلي بواسطة ابن هاشم عن أبي الطيب، على ما تقدم بيانه في المبحث الأول.

وتبرز أهمية هذا الاشتراك في النظر فيما أثبته أئمة التحريرات لكل واحد من هذه الكتب عند اجتماع الراء المضمومة والراء المنصوبة المنونة؛ إذ إن محل البحث هو ثبوت اجتماع تفخيم الراءين، لا ثبوت التفخيم في كل منهما على انفراده.

ولا يلزم من اشتراك هذه الكتب في أصل الطريق اتحادُ ما أثبته كلٌّ منها من أوجه الأداء؛ إذ العبرة في تحرير الأوجه بما ثبت من اجتماعها في الطريق المعيَّن، لا بمجرد اشتراك الكتب في بعض رجال الإسناد. ومن ثم فإن ثبوت تفخيم الراء المضمومة من أحد هذه الكتب، وتفخيم الراء المنصوبة المنونة من كتاب آخر، لا يكفي وحده لإثبات جواز الجمع بينهما.

وباستقراء عبارات المحررين يظهر أمر ذو دلالة في محل البحث، وهو أن طرق تفخيم الراء المضمومة ليست هي طرق تفخيم الراء المنصوبة المنونة؛ بل وقع بينهما من المغايرة ما ترتب عليه منع اجتماعهما.

ويظهر ذلك جليًّا في كلام المتولي في «الروض النضير»؛ فإنه عند بيان طرق تفخيم الراء المضمومة مطلقًا جعل ذلك مذهب صاحب «العنوان» و«المجتبى» و«التذكرة»، وذكر أن الداني قرأ به على طاهر ابن غلبون. ثم عند كلامه على الراءات المنصوبة قرر القاعدة التي ينبني عليها التحرير فقال: «وأما الراءات المنصوبة فمن فخم شيئًا منها لم يفخم المضمومة -كما سيأتي- ...». ثم علل المنع باختلاف الطرق فقال: «فثبتت المغايرة بين هذه الطرق وبين طرق التفخيم في هذا الباب، فامتنع مع المذكورات في ذلك»[1].

(1) المتولي، الروض النضير، ص261.

وهذا النص من أهم نصوص المسألة؛ لأنه يكشف أن منع اجتماع تفخيم الراءين عند المتولي لم يكن ناشئًا عن امتناع كلٍّ من الوجهين منفردًا، وإنما عن عدم ثبوت اجتماعهما من طريق واحد؛ فإن الطرق التي أثبت منها تفخيم الراء المضمومة مغايرة للطرق التي أثبت منها تفخيم الراء المنصوبة المنونة، ولذلك منع اجتماعهما.

وعلى هذا الأساس ينبغي قراءة ما ذكره أئمة التحريرات من الاقتصار على ثلاثة أوجه عند اجتماع الراءين، وهو ما يتناوله المطلب التالي.

المطلب الثاني: موقف أئمة التحريرات من اجتماع تفخيم الراءين

لم يكن منع اجتماع تفخيم الراء المضمومة والراء المنصوبة المنونة خاصًّا بالإزميري والمتولي، بل أطبق أئمة التحريرات على منع اجتماع تفخيم الراءين، ولم أقف على محرر أجاز هذا الوجه. وتنوعت عباراتهم في تقرير ذلك بين التصريح بمنع تفخيم الراءين، وحصر الأوجه الصحيحة في ثلاثة، وبيان مأخذ المنع بمغايرة الطرق.

ولعل أقدم ذكر لهذا التحرير ما ورد في «مسائل التحريرات الملحقة ببعض نسخ النشر» لأحد تلاميذ ابن الجزري، ورجَّح محقق «النشر»، الدكتور أيمن رشدي سويد، أنه طاهر بن عربشاه؛ فقد تناول في المسألة التاسعة ﴿طَائِرًا﴾ و﴿تَدَّخِرُونَ﴾ ضمن كلمات أخرى مختلف فيها عن الأزرق، وذكر أن الأوجه الصحيحة في مجموع المسألة أربعة عشر وجهًا، ثم فصَّلها بحسب طرقها، ولم يذكر فيها وجه تفخيم الراءين معًا، مع إثباته تفخيم كلٍّ منهما في أوجه أخرى. ولما كان المؤلف في مقام حصر الأوجه الصحيحة واستيعابها، فإن عدم ذكر اجتماع تفخيم الراءين بينها يدل على منعه عنده. وهذا شاهد على أن منع اجتماع تفخيمهما كان معروفًا عند بعض تلاميذ ابن الجزري، ولم يكن تحريرًا استحدثه المحررون المتأخرون[1].

ومن النصوص الصريحة في ذلك قول المنصوري عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾: «للأزرق فيه ثلاثة أوجه: ترقيقهما...، وترقيق الأول مع تفخيم الثاني...، وتفخيم الأول مع ترقيق الثاني...، ولا يتأتى تفخيمهما»[2]. فحصر الأوجه في ثلاثة، ونص على امتناع الوجه الرابع، وهو تفخيم الراءين معًا.

ونحوه ما ذكره يوسف زاده صاحب «الائتلاف» عند الآية نفسها، فقال: «فيه للأزرق ثلاثة أوجه: الأول: الترقيق في المفتوحة المنونة والمضمومة...، الثاني: ترقيق الأول وتفخيم الثاني...،

(1) ابن الجزري، نشر القراءات العشر، 3/2117–2118.
(2) المنصوري، تحريرات المنصوري، ص125.

الثالث: تفخيم الأول وترقيق الثاني»[1]. وإن لم يصرح في هذه العبارة بلفظ المنع، فإن حصر الأوجه في الثلاثة المذكورة يدل على امتناع الوجه الرابع، وهو تفخيم الراءين معًا.

ونص الإزميري على ذلك بعبارة أوضح، فقال في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾: «فيه للأزرق بحسب التركيب أربعة أوجه، ويمتنع تفخيمهما، ويصح ثلاثة أوجه»[2]. وتكتسب عبارة الإزميري أهمية خاصة؛ لأنه لم يكتف بحصر الأوجه، بل بيَّن أن الأوجه بحسب التركيب أربعة، أي بحسب القسمة العقلية، ثم نص على امتناع تفخيم الراءين معًا وصحة الأوجه الثلاثة الباقية.

وجرى المتولي على هذا الأصل في «فتح الكريم»، فأدرج الراءات المنصوبة المنونة ضمن المواضع التي يمتنع معها تفخيم الراء المضمومة، فقال في سياق تعدادها: «وفي كل ذي نصب»[3]. وبيَّن في «الروض النضير»[4] أن مأخذ هذا المنع هو المغايرة بين طرق تفخيم الراء المضمومة وطرق تفخيم الراء المنصوبة المنونة، كما تقدم بيانه في المطلب السابق.

وأكد هذا المعنى عامر السيد عثمان عند شرحه «تنقيح التحرير»، فقال في بيان مذاهب الأزرق في الراءات المنصوبة المنونة: «الأول: الترقيق مطلقًا، وهذا مذهب أصحاب التفخيم ذات الضم مطلقًا وأبي معشر وابن بليمة وأحد الوجهين في الكافي والشاطبية، وبه قرأ الداني على ابن غلبون...»[5].

ويؤكد هذا النص ما تقدم من المغايرة بين الطرق؛ إذ جعل عامر السيد عثمان أصحاب تفخيم الراء المضمومة مطلقًا من أصحاب ترقيق الراء المنصوبة المنونة مطلقًا، وهو ما يقتضي امتناع اجتماع تفخيم الراءين من هذه الطرق.

ولم يقتصر هذا التحرير على الإزميري والمتولي ومن جرى على طريقتهما، بل نص عليه أيضًا جماعة من المحررين المعدودين في أتباع المنصوري؛ فقال الطباخ: «ولم يفخِّمْ ضمَّ را إن فخَّما كشاكراً ...» وشرح ذلك بقوله: «فله ترقيقهما، وترقيق إحداهما فقط، لا تفخيمهما؛ ففيهما ثلاثة أوجه»[6].

(1) يوسف أفندي زاده، الائتلاف في وجوه الاختلاف، ص24.
(2) الإزميري، بدائع البرهان، ص69.
(3) المتولي، فتح الكريم في تحرير أوجه القرآن العظيم، ص28.
(4) المتولي، الروض النضير، ص259.
(5) عامر السيد عثمان، فتح القدير شرح تنقيح التحرير، ص61.
(6) الطباخ، هبة المنان في تحرير أوجه القرآن، ص101.

ونص العُبَيدي كذلك على أن للأزرق في اجتماع النوعين ثلاثة أوجه، وقال: «ويمتنع تفخيمهما»[1].

وجرى الميهي على هذا التحرير في المواضع التي اجتمعت فيها الراء المنصوبة المنونة والراء المضمومة؛ فاقتصر على ذكر الأوجه الثلاثة المتقدمة[2]، دون ذكر وجه تفخيم الراءين، وهو ما يتفق مع ما قرره المحررون في هذه المسألة.

ونظم أحمد بن أحمد بن شرف الأبياري الحكم نفسه في «منهاج السعادة»، فقال:

«ووِزْرَ كالمنصوب لا راء افتِرا ** ولا تُفخِّمْ معَهُ مضمومَ را»

ثم بيَّن في شرحه أن لاجتماع الراءين ثلاثة أوجه: ترقيقهما، وتفخيم الراء المنصوبة مع ترقيق المضمومة، وتفخيم المضمومة مع ترقيق المنصوبة، دون تفخيمهما معًا[3].

ونظم الخليجي هذا الحكم في «مقرب التحرير»، فقال: «ولم يفخم ضم را ... إن تفخم را كشاكرًا أخي». وصرَّح في شرحه بمنع اجتماع تفخيم الراءين، فقال: «يمنع تفخيم الراء المضمومة إذا فخم الراء المنصوبة المنونة مثل راء (شاكرًا)، و(خبيرًا)، ففي قوله تعالى: ﴿وليتبروا ما علوا تتبيرًا﴾ على تفخيم المضمومة ترقيق المنصوبة فقط، وعلى ترقيق المضمومة ترقيق وتفخيم المنصوبة»[4].

كذلك جاء عند عثمان بن راضي السنطاوي في تحريراته ما يفيد منع الجمع بين تفخيم الراء المضمومة وتفخيم الراء المنصوبة المنونة [5].

وكذلك نص محمد هلالي الأبياري في «تحفة أولي الألباب» على ذلك بقوله: «ولم يفخم الأزرق الراء المضمومة إن فخم الراء المنصوبة المنونة كـ(شاكرًا)» [6]. ثم بيَّن أن للأزرق عند اجتماع الراءين ثلاثة أوجه: ترقيقهما، وتفخيم المضمومة مع ترقيق المنصوبة المنونة، وتفخيم المنصوبة المنونة مع ترقيق المضمومة.

وتفيد هذه النصوص مجتمعة أمرين:

(1) العبيدي، التحارير المنتخبة، ص149.
(2) الميهي، فتح الكريم الرحمن في تحرير بعض أوجه القرآن، ص165، ص239.
(3) أحمد شرف الأبياري، منهاج السعادة في تحرير أوجه القراءات، ص93–94.
(4) الخليجي، مقرّب التحرير للنشر والتحبير، ص142–143.
(5) السنطاوي، النفائس المطربة في تحرير أوجه الطيبة، ص7، البيت (98).
(6) محمد هلالي الأبياري، تحفة أولي الألباب بشرح النظم المسمى بعناية الطلاب، ص77.

- أولهما: أن منع اجتماع تفخيم الراءين معًا مستقر في كتب التحريرات، وليس رأيًا انفرد به المتولي أو الإزميري.
- وثانيهما –وهو الأهم–: أن بعض المحررين لم يقتصر على نقل الحكم، بل صرَّح بأن علته اختلاف الطرق؛ مما ينقل البحث إلى أصل اعتراض الشيخ إيهاب: هل ثبت اجتماع تفخيم الراءين من «الإرشاد» على الإطلاق، أم أن ظاهر نصه لا يقتضي اجتماعهما إلا فيما كان من الراءات المنصوبة المنونة على وزن (فَعِيل)، دون بقية الأوزان؟

المطلب الثالث: مناقشة دعوى ثبوت اجتماع تفخيم الراءين من كتاب «الإرشاد»

تقوم دعوى جواز اجتماع تفخيم الراءين على مقدمتين:

- الأولى: أن نص أبي الطيب في «الإرشاد» يدل على عدم ترقيق الراء المضمومة؛ فقد كرر أن مخالفة ورش للجماعة في الترقيق إنما هي في المفتوحة دون غيرها من الحركات.
- والثانية: أن ابن الجزري نسب إلى أبي الطيب مذهب تفخيم الراء المنصوبة المنونة مطلقًا، وجرى على ذلك أئمة التحريرات من بعده.

ومن هنا يمكن أن ينشأ الاستدلال الآتي: إذا كان «الإرشاد» يقتضي تفخيم الراء المضمومة، وكان المنقول عن أبي الطيب تفخيم الراء المنصوبة المنونة، فلماذا يُمنع اجتماع تفخيم الراءين؟

والجواب عن ذلك يتوقف أولًا على إعمال دلالة نص «الإرشاد» في البابين على وجه واحد؛ فإذا كان ظاهر نصه هو المعتمد في إثبات تفخيم الراء المضمومة، فإن ظاهر نصه في الراء المنصوبة المنونة لا يدل على تعميم التفخيم في جميع صورها، وإنما نص على التفخيم وصلًا فيما كان على وزن (فَعِيل). وعلى ذلك فإن أقصى ما يمكن أن يستفاد من الجمع بين نصوص «الإرشاد» هو تفخيم الراء المضمومة مع تفخيم الراء المنصوبة المنونة من هذا الوزن، دون سائر صور الباب.

ومن ثم لا يدل نص «الإرشاد» بنفسه على اجتماع تفخيم الراءين في نحو ﴿خيرًا... شاكرٌ﴾، ولا في نحو ﴿وليتبروا... تتبيرًا﴾؛ لأن ﴿خيرًا﴾ و﴿تتبيرًا﴾ ليسا على وزن (فَعِيل). أما تعميم تفخيم الراء المنصوبة المنونة عن أبي الطيب فهو عزو آخر نقله ابن الجزري وجرى عليه المحررون، ويرتبط بهذا الوجه ترقيق الراء المضمومة، كما قرره أئمة التحريرات ونُقل أداءً.

وبناءً عليه، لا يصح إثبات اجتماع تفخيم الراءين بمجرد الجمع بين تفخيم الراء المضمومة المستفاد من ظاهر «الإرشاد» وتفخيم الراء المنصوبة المنونة المنقول عن أبي الطيب؛ إذ لا بد من ثبوت اجتماعهما روايةً وأداءً من طريق واحد، وهو ما لم يثبته أئمة التحريرات، بل قرروا المغايرة بين طرق التفخيم في البابين.

أما ما نص عليه أبو الطيب في «الإرشاد» من تفخيم الراء المنصوبة المنونة وصلًا فيما كان على وزن (فَعِيل)، فإن ابن الجزري وصف هذا الوجه بالانفراد، فقال: «وانفرد صاحب التبصرة في الوجه الثاني بترقيق ما كان وزنه فَعِيلاً في الوقف وتفخيمه في الوصل، وذكر أنه مذهب شيخه أبي الطيب»[1].

وقد جرى ابن الجزري في «طيبة النشر» على ترك الانفرادات التي حكاها في «النشر»، وهي عادة أشار إليها البنَّا في «إتحاف فضلاء البشر» بقوله: «ولذا أسقطه من الطيبة على عادته في الانفرادات»، وقوله في موضع آخر: «ولذا لم يعرج عليها في الطيبة على عادته في الانفرادات»[2].

ويؤيد ذلك أنه لم يفرّق في «طيبة النشر» بين أوزان الراء المنصوبة المنونة، بل مثَّل بأوزان مختلفة، فقال: «كَشَاكِرًا خَيْرًا خَبِيرًا خَضِرًا»[3].

وعلى هذا يمكن التمييز بين مسارين في النظر إلى مذهب أبي الطيب:

- الأول: المذهب المنقول في الأداء، وهو تفخيم الراء المنصوبة المنونة من غير استثناء، مع ترقيق الراء المضمومة، على ما قرره أئمة التحريرات في الجمع بين الوجهين.
- والثاني: ما يُستظهر من ظاهر نصوص «الإرشاد»، وهو تفخيم الراء المضمومة، مع تفخيم الراء المنصوبة المنونة وصلًا فيما كان على وزن (فَعِيل) خاصة، مع بقاء غيره على أصل الترقيق المستفاد من نصوص أبي الطيب العامة.

وهذا التفريق بين المسارين لا يعني ثبوت وجهين أدائيين عن أبي الطيب، وإنما يبيّن الفرق بين ما تدل عليه ظواهر نصوص الكتاب وما ثبت من عزو أهل الأداء وتحرير طرقهم.

وإذا تُرك الانفراد الذي حكاه ابن الجزري في التفريق بين وزن (فَعِيل) وغيره، زال موجب تخصيص هذا الوزن بحكم مستقل في تقرير المذهب، لكن ذلك لا يقتضي بمجرده ترقيق الجميع أو تفخيمه؛ وإنما يُرجع في تعيين الحكم إلى مأخذه. فالعزو العام في «النشر» يثبت التفخيم من غير استثناء، أما ظاهر «الإرشاد» فيقتضي استظهار الترقيق فيما عدا وزن (فَعِيل)، لاندراجه تحت الأصل العام وعدم النص على استثنائه.

وعلى هذا، فإن قول المعترض: «يأتي تفخيم المضمومة على تفخيم المنون المنصوب من إرشاد أبي الطيب» لا يثبت على إطلاقه؛ لأن تعميم تفخيم الراء المنصوبة المنونة مأخوذ من العزو

(1) ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، 96/2.
(2) البنَّا، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، ص194، ص317؛ البكري، انفرادات طرق القراءات العشر في كتاب النشر للإمام ابن الجزري: جمعًا ودراسةً، ص1226، النتيجة الخامسة عشرة من الخاتمة.
(3) ابن الجزري، طيبة النشر في القراءات العشر، البيت (338).

الذي نقله ابن الجزري، لا من ظاهر النص الخاص في «الإرشاد». ولا يصح تركيب هذا العزو على ظاهر «الإرشاد» في الراء المضمومة لإثبات وجه لم تثبت روايته وأداؤه من مأخذ واحد.

أما اجتماع تفخيم الراءين فيما كان على وزن (فَعِيل) وصلًا، فهو مقتضى الجمع بين ظواهر نصوص «الإرشاد»، غير أن ثبوته بهذا الاستظهار لا يستلزم ثبوته وجهًا مقروءًا به من طرق «طيبة النشر»؛ إذ إن المعتمد في تحرير تلك الطرق منع اجتماع تفخيم الراءين، كما دل عليه حصر الأوجه الصحيحة ونصوص أئمة التحريرات في مغايرة الطرق.

الخاتمة:

تناول هذا البحث مسألة اجتماع تفخيم الراء المضمومة والراء المنصوبة المنونة للأزرق عن ورش من طريق «الإرشاد» لأبي الطيب ابن غلبون، ودرس دلالة نصوص الكتاب في ضوء ما نقله ابن الجزري في «النشر»، وما قرره أئمة التحريرات. كما تناول مستند منع اجتماع تفخيم الراءين، وناقش الاعتراض الوارد على هذا المنع، مع التمييز بين ظاهر النص وما ثبت من طريق الرواية والأداء. وقد خلص البحث إلى النتائج الآتية:

النتائج:

1. أن ظاهر نص «الإرشاد» يقتضي تفخيم الراء المضمومة للأزرق؛ لأن أبا الطيب ابن غلبون حصر مخالفة ورش لسائر القراء في ترقيق الراء المفتوحة، في حين يُفهم من «النشر» ترقيق الراء المضمومة من طريق أبي الطيب، وهو ما جرى عليه أئمة التحريرات.
2. أن ظاهر «الإرشاد» يقتضي التفريق بين الراء المنصوبة المنونة على وزن (فَعِيل) وغيرها؛ إذ نص أبو الطيب على تفخيمها وصلًا في هذا الوزن، وعدده اثنتان وعشرون كلمة، ويُستظهر من الجمع بين نصوصه بقاء بقية صور الباب، وعددها اثنتان وأربعون كلمة، على أصل الترقيق المستوفي لشروطه.
3. أن ابن الجزري نسب إلى أبي الطيب تفخيم الراء المنصوبة المنونة من غير استثناء، وهو أعم مما يظهر من نص «الإرشاد»، وعلى هذا العزو جرى أئمة التحريرات، مع ترقيق الراء المضمومة.
4. أن الانفراد الذي حكاه ابن الجزري عن صاحب «التبصرة» هو تخصيص وزن (فَعِيل) بحكم يخالف بقية الراءات المنصوبة المنونة. وترك هذا الانفراد لا يقتضي بمجرده الترقيق أو التفخيم، غير أن ردَّ حكم هذا الوزن إلى أصل الترقيق أقرب إلى ظاهر نصوص «الإرشاد» من تعميم حكمه الخاص على بقية الأوزان.

5. أن منع اجتماع تفخيم الراء المضمومة والراء المنصوبة المنونة لم ينفرد به الإزميري والمتولي، بل استقر في نصوص أئمة التحريرات التي وقف عليها البحث، وحصروا الأوجه الصحيحة عند اجتماع الراءين في ثلاثة، دون وجه تفخيمهما معًا. وقد صرَّح بعضهم بأن مأخذ المنع هو المغايرة بين طرق تفخيم الراءين. وقد ظهر لهذا المنع شاهد متقدم في مسائل التحريرات الملحقة ببعض نسخ «النشر»، التي رجح محقق «النشر» أنها لطاهر بن عربشاه (تلميذ ابن الجزري)، إذ حصر الأوجه الصحيحة دون أن يثبت اجتماع تفخيم الراءين.
6. أن ظاهر نصوص «الإرشاد» يقتضي اجتماع تفخيم الراءين فيما كان على وزن (فَعِيل) في الوصل، دون سائر أوزان الراء المنصوبة المنونة، غير أن دلالة النص على هذا الاجتماع لا تستلزم ثبوته روايةً وأداءً؛ إذ لم يثبت اجتماع تفخيم الراءين من طرق «طيبة النشر»، بل اتفق أئمة التحريرات على منعه، وبيَّن بعضهم أن مأخذ المنع مغايرة طرق التفخيم في البابين. ومن ثم فإن دعوى ثبوت اجتماع تفخيم الراءين من «الإرشاد» على الإطلاق لا تصح.

التوصيات:

1. دراسة العلاقة بين نصوص أصول «النشر»، وما نقله ابن الجزري عن مؤلفيها، وما ثبت عنهم روايةً وأداءً؛ لما لذلك من أثر في تحرير الأوجه، والتمييز بين دلالة النصوص وما ثبت من طرق الأداء.

2. دراسة مذهب أبي الطيب ابن غلبون في مد البدل من خلال كتابه «الإرشاد»، وموازنته بما عزاه إليه أئمة التحريرات، مع التمييز بين مذهبه في الكتاب وما نُقل عنه من طرق أخرى، تجنبًا للخلط بينهما.

3. العناية بدراسة مسائل التحريرات الملحقة ببعض نسخ «النشر»، ومعرفة أثرها في التحريرات اللاحقة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الباذش، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي. (2003م). الإقناع في القراءات السبع (جمال الدين محمد شرف، تحقيق). دار الصحابة للتراث.
2. ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين أبو الخير. (1940م). النشر في القراءات العشر (علي محمد الضباع، تصحيح ومراجعة). المطبعة التجارية الكبرى.
3. ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد. (2012م). طيبة النشر في القراءات العشر (ط. 5؛ محمد تميم الزعبي، ضبط وتصحيح ومراجعة). دار الغوثاني للدراسات القرآنية.

4. ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد. (2019م). نشر القراءات العشر (ط. 2؛ أيمن رشدي سويد، تحقيق). دار الغوثاني للدراسات القرآنية.

5. ابن القاصح، علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن الحسن العذري البغدادي ثم المصري. (1954م). سراج القارئ المبتدي وتذكار المقرئ المنتهي (ط. 3؛ علي محمد الضباع، مراجعة). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

6. ابن غلبون، عبد المنعم بن عبيد الله بن غلبون، أبو الطيب. (2011م). الإرشاد في القراءات عن الأئمة السبعة (ط. 1؛ باسم بن حمدي بن حامد السيد، تحقيق). جائزة الأمير سلطان الدولية في حفظ القرآن الكريم للعسكريين.

7. الأبياري، أحمد بن أحمد بن شرف. (1442هـ). منهاج السعادة في تحرير أوجه القراءات (شرح هبة الرحمن فيما خفي من أوجه القرآن): من بداية الكتاب إلى نهاية شرح البيت (283) (سعود بن علي الكبيشي، دراسة وتحقيق) [رسالة ماجستير، قسم القراءات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة].

8. الأبياري، محمد بن محمد بن هلالي. (1438–1439هـ). تحفة أولي الألباب بشرح النظم المسمى بعناية الطلاب (عبد الله بن محمد بن عبد الله الغنيمي، دراسة وتحقيق) [بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، قسم القراءات، جامعة أم القرى].

9. الإزميري، مصطفى بن عبد الرحمن. (2008م). بدائع البرهان على عمدة العرفان في وجوه القرآن (مريم إبراهيم جندلي، تحقيق). دار الكتب العلمية.

10. البكري، رضوان رفعت أحمد. (2020م). انفرادات طرق القراءات العشر في كتاب النشر للإمام ابن الجزري: جمعًا ودراسة [أطروحة دكتوراه، قسم القراءات، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة].

11. البنّا، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي. (2006م). إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (ط. 3؛ أنس مهرة، تحقيق). دار الكتب العلمية.

12. الخليجي، محمد بن عبد الرحمن. (2009م). شرح مقرب التحرير للنشر والتحبير (ط. 1؛ إيهاب فكري وخالد حسن أبو الجود، تحقيق). المكتبة الإسلامية.

13. السنطاوي، عثمان راضي. (د.ت.). متن النفائس المطربة في تحرير أوجه الطيبة. المطبعة التجارية بشارع وجه البركة.

14. الشاطبي، القاسم بن فِيرُّه الرعيني. (1433هـ). حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع (ط. 6؛ محمد تميم الزعبي، ضبط وتصحيح ومراجعة). دار الغوثاني للدراسات القرآنية.

15. الضباع، نور الدين علي بن محمد. (2004م). المطلوب في بيان الكلمات المختلف فيها عن أبي يعقوب (حمد الله حافظ الصفتي، تحقيق). مكتبة أولاد الشيخ.

16. الطباخ، محمد بن محمد بن خليل بن إبراهيم الطندتائي الشافعي. (1434–1435هـ). فتح العلي الرحمن في شرح هبة المنان (صباح عبد الجبار علي بخاري، دراسة وتحقيق) [بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، قسم القراءات، جامعة أم القرى].

17. العبيدي، إبراهيم بن علي. (2009م). التحارير المنتخبة على متن الطيبة (خالد حسن أبو الجود، تحقيق). مكتبة عباد الرحمن.

18. عثمان، عامر بن السيد. (2000م). فتح القدير شرح تنقيح التحرير (ط. 2؛ عبد الله الجوهري السيد، مراجعة). دار أم القرى للطباعة.

19. فكري، إيهاب. (2013م). نقد منهج الإمامين الإزميري والمتولي في تحريراتهما على الطيبة (ط. 1). المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع.

20. المتولي، محمد بن أحمد بن الحسن. (2006م). الروض النضير في تحرير أوجه الكتاب المنير (خالد حسن أبو الجود، تحقيق ودراسة). دار الصحابة للتراث.

21. المتولي، محمد بن أحمد بن الحسن. (2010م). فتح الكريم في تحرير أوجه القرآن العظيم (ط. 1؛ ياسر إبراهيم المزروعي، تحقيق). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

22. المنصوري، علي بن سليمان. (2021م). تحرير الطرق والروايات المعروف بتحريرات المنصوري (ط. 2؛ خالد حسن أبو الجود، تحقيق). مكتبة أولاد الشيخ للتراث.

23. الميهي، مصطفى بن علي. (2020م). فتح الكريم الرحمن في تحرير بعض أوجه القرآن (بشرى بنت محمد بن عبد الله كنسارة، تحقيق ودراسة) [أطروحة دكتوراه، قسم القراءات، جامعة أم القرى].

24. هاني، محمد & عبد الرّحمن، محمد. (2026). ظاهرة الإدغام عند أبي عمرو بن العلاء في شرح المفصّل لابن يعيش: دراسة صوتيّة لسانيّة تحليليّة. مجلة ابن خلدون للدراسات والأبحاث, 6(10). https://doi.org/10.56989/benkj.v6i10.2121

25. يوسف أفندي زاده، عبد الله بن محمد. (د.ت.). الائتلاف في وجوه الاختلاف. مطبوع بهامش زبدة العرفان في وجوه القرآن لحامد بن عبد الفتاح البالوي. مكتبة أولاد الشيخ للتراث.